

الشروط العامة لوثيقة تأمين الحريق والأخطار الملحقة

تمهيد

حيث أن المؤمن له قدم طلب تأمين إلى شركة الإتحاد التعاوني للتأمين (سولدارتي للتأمين) (المسماة في ما يلي بـ « الشركة ») ودفع سلفاً قسط التأمين الكامل المذكور في جدول وثيقة التأمين، فإن الشركة ستوفر التغطية، حسب شروط وأحكام واستثناءات وحدود وثيقة التأمين، على الممتلكات المغطاة في وثيقة التأمين وفق صياغة التعابير التالية:

التعريفات:

- 1. وثيقة التأمين:** تعني عقد تأمين الحريق بين الشركة والمؤمن له و يعتبر جدولي الشروط العامة والخاصة وطلب التأمين والملاحق والمرفقات المكملة لها والمعلومات الواردة ضمنهم وحدة واحدة لا يمكن تجزئتها لتشكّل فيما بينها عقد التأمين الناظم للعلاقة ما بين الفريقين.
- 2. الشركة:** تعني شركة الإتحاد التعاوني للتأمين (سولدارتي للتأمين) التي تغطي المخاطر المحددة في وثيقة التأمين.
- 3. المؤمن له:** هو المتعاقد مع الشركة، وهو أي فرد أو شخصية معنوية تكون ممتلكاتهم المحددة والمذكورة في جدول الشروط الخاصة مغطاة تحت وثيقة التأمين.
- 4. التحمل:** يعني المبلغ الذي يجب أن يدفعه المؤمن له من المطالبة والمحدد في جدول الشروط الخاصة.
- 5. الحريق:** يعني اشتعال مصحوب بلهب يسبب حادث طارئ مفاجئ خارج عن إرادة المؤمن له، ولا يشمل الحروق أو الذوبان أو التفحم أو ما شابه إذا لم تكن نالجة عن اشتعال مصحوب بلهب.
- 6. الإستهلاك:** تعني تدني قيمة الممتلكات بالنسبة إلى عمرها وحالتها الراهنة قبل الحادث.
- 7. الضرر:** يعني خسارة أو أذى مادي ولموس مفاجئ، عرضي، غير متوقع ومباشر للممتلكات المؤمن عليها في الموقع المؤمن عليه، ولكن هذا لا يشمل الإهتراء (البلى والتمزق الناتج عن العمر والاستعمال والاستهلاك).
- 8. الخسارة:** تعني أن الممتلكات المؤمن عليها قد دمرت أو هلكت أو تضررت، ولكنها لا تعني أن الممتلكات المؤمن عليها قد فقدت أو اختفت فجأة أو نقلت إلى غير موضعها لأي سبب من الأسباب.
- 9. التجهيزات والمثبتات:** يعني أي جزء مثبت أو معلق بصورة دائمة إلى الممتلكات المؤمن عليها، أي لا يمكن عادة أخذ هذا الجزء إذا نقل مقر الإقامة إلى مكان آخر.
- 10. الهواء الطلق:** يعني أية مساحة من الموقع لا تكون محاطة بالجدران والسقف و/أو لا يمكن إغلاقها وقفلها.
- 11. مدة التأمين:** تعني الفترة التي تسري فيها التغطية وهي مذكورة في جدول وثيقة التأمين تحت «بدء التأمين من وانتهاء التأمين إلى».
- 12. القسط:** يعني المبلغ الذي يجب أن يدفعه المؤمن له إلى الشركة كشرط للحصول على التغطية التأمينية.
- 13. مبلغ التأمين:** يعني المبلغ المحدد في جدول وثيقة التأمين والذي أمن فيه المؤمن له ممتلكاته وحدود تغطياته الإضافية بموجب وثيقة التأمين وشروطها العامة والخاصة.
- 14. جدول وثيقة التأمين:** هو جدول الشروط الخاصة المرفق بهذه الوثيقة والمعتبر جزءاً لا يتجزأ منها، وتعتبر الشروط والاستثناءات الواردة في جدول الشروط الخاصة معدلة أو لاغية لما يخالفها في الشروط العامة، ومكملة لما يوافقها في الشروط العامة.

❖ المادة الأولى - الأخطار المغطاة:

تغطي وثيقة التأمين الأضرار المادية العرضية اللاحقة بالأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها المؤمن له والموصوفة في جدول وثيقة التأمين والناجمة عن حادث مشمول بوثيقة التأمين هذه وأي تغطيات إضافية اختارها المؤمن له ومذكورة في جدول الوثيقة.

تحديدات

- 1- بالرغم من مبدأ القاعدة النسبية (المادة الثالثة عشرة)، لن تتعدى إجمالي مسؤولية الشركة بالتعويض في حال حدوث حادث أو عدة حوادث متتالية أو متزامنة لموضوع التأمين، المبالغ أو الحدود القصوى للمسؤولية المذكورة في جدول وثيقة التأمين أو أي ملحق لها.
- 2- في حال بلغت قيمة التعويضات المدفوعة للمؤمن له المبلغ المعادل لمبلغ التأمين ينتهي مفعول وثيقة التأمين وتعتبر منقذة.
- 3- لا يغطي التأمين الحالي أي أذى جسدي لأي كان و أياً كان السبب ومن أي نوع كان.
- 4- بالرغم من ذلك تغطي وثيقة التأمين أية أضرار مادية لحقت بالمتلكات المؤمن عليها والناجمة عن أعمال الإسعاف والإنقاذ والناجمة عن وقوع حادث مغطى بموجب وثيقة التأمين.

❖ المادة الثانية - التغطية الإضافية الاختيارية للممتلكات:

يمكن توسيع نطاق التغطية لتشمل الأخطار التالية و ذلك بناء على طلب المؤمن له الموثق و شرط موافقة الشركة على إصدار ملحق بالتغطية الإضافية وذكر ذلك صراحة في جدول وثيقة التأمين و ذلك لقاء دفع قسط إضافي:

- 1- تأمين المسؤولية القانونية اتجاه مالك البناء والناجمة عن الأضرار المادية التي قد تصيب هيكل البناء نتيجة لحادث حريق مغطى.
- 2- تأمين المسؤولية القانونية اتجاه الجوار والناجمة عن الأضرار المادية التي تصيب ممتلكات الجوار نتيجة لحادث حريق مغطى.
- 3- إزالة الأنقاض.
- 4- المصاريف المهنية: رسوم المهندسين والمساحين والمهندسين الإستشاريين.
- 5- تكلفة إعادة تكوين الملفات والمستندات.
- 6- السرقة بواسطة الكسر و/أو الخلع.
- 7- الضرر الناتج عن سقوط الطائرات.
- 8- ضرر الدخان للممتلكات المؤمنة.
- 9- انفجار أنابيب المياه أو الأجهزة و فيضان خزانات المياه.
- 10- الأضرار المادية للممتلكات المؤمنة الناجمة عن مياه الأمطار.
- 11- الأضرار المادية للممتلكات المؤمنة الناجمة عن الزلازل ، والهزات الأرضية.
- 12- الأضرار المادية للممتلكات المؤمنة الناجمة عن الانفجار المنزلي (المحلي)
- 13- الأضرار المادية للممتلكات المؤمنة الناجمة عن الانفجار (للغلايات والمراجل).
- 14- الأضرار المادية للممتلكات المؤمنة الناجمة عن الفيضان.
- 15- الأضرار المادية للممتلكات المؤمنة الناجمة عن الزوابع والعواصف.
- 16- الأضرار المادية للممتلكات المؤمنة الناجمة عن سقوط الصواعق.
- 17- - الأضرار المادية للممتلكات المؤمنة الناجمة عن الإرتطام.
- 18- - كسر الواجهات الزجاجية الخارجية.

❖ المادة الثالثة - الأخطار المستثناة من وثيقة التأمين:

لا تشمل تغطيات هذه الوثيقة ولا تعوض الشركة الأضرار الناجمة عن الحالات التالية :

- 1- الأخطار المستثناة صراحة في جدول وثيقة التأمين و / أو في أي ملاحق إضافية.
- 2- الأخطار المستثناة قانوناً.
- 3- الأضرار الناتجة عن التخمر الذاتي، التسخين الطبيعي أو الإحتراق الذاتي في الممتلكات المؤمن عليها.
- 4- الأضرار التي تلحق بالممتلكات المؤمن عليها بسبب تعرضها للتسخين أو التجفيف أو للمعالجة الحرارية.
- 5- الأضرار الناتجة عن النار المنبعثة طبيعياً من تحت سطح الأرض وعن عوامل الطبيعة مالم تغطي صراحة في جدول وثيقة التأمين لقاء قسط إضافي.
- 6- الخسارة و / أو الضرر للممتلكات المؤمن عليها والتي يسببها المؤمن له عن قصد أو يقدم عليها عمداً لتدمير ممتلكاته أكان ذلك شخصياً أو بالتواطؤ والإشتراك مع الغير أو بالتحريض.
- 7- الأضرار المادية للممتلكات المؤمن عليها الناتجة عن الأفعال والتصرفات المتعمدة المرتكبة من قبل شخص غير المؤمن له. ومن أجل تفسير هذا الاستثناء، يفهم بعبارة « الأفعال المتعمدة » هي التي ينتج عنها الخسائر أو الأضرار من أي عمل متعمد من قبل أي شخص، سواء حصل ذلك أثناء الإخلال بالأمن العام أم لا.
- 8- الخسارة أو الضرر للممتلكات المؤمن عليها نتيجة السرقة أو السطو أثناء الحريق أو بعده حتى لو كان الحريق مغطى.
- 9- الأضرار المادية للممتلكات المؤمن عليها والناتجة عن الحريق القسدي الجرمي المتعمد و المرتكب من قبل المؤمن له أو أحد ممثليه أو من أي شخص آخر مجهول الهوية.
- 10- الخسارة و / أو الضرر و / أو الكلفة و / أو المصاريف مهما كانت طبيعتها مباشرة كانت أو غير مباشرة بسبب من أو الناتجة عن والمرتبطة بأية من الحالات التالية:
 - أ- أن أعمال الخداع والتضليل و الغش المرتكبة في أي وقت من الأوقات من قبل المؤمن له أو ممثليه أو تابعيه.
 - ب- العقوبات والغرامات على المؤمن له مهما كانت أسبابها.
 - ت- الممتلكات أثناء النقل إلا إذا كانت ضمن الموقع المحدد في جدول وثيقة التأمين.
 - ث- الأرض، وتشمل الأرض التي تقع عليها الممتلكات.
- 11- الخسارة و / أو الضرر و / أو الكلفة و / أو المصاريف مهما كانت طبيعتها ، مباشرة أو غير مباشرة بسبب من أو الناتجة عن والمرتبطة بأية من الحالات التالية، و بالرغم من أي سبب أو حادثة أخرى تؤثر متزامنة أو خلال ذلك في الخسارة:
 - أ- الحرب، الاجتياح أعمال عدو أجنبي، العدوان أو أية أعمال شبه حربية (أكانت الحرب معلنة أو لا) الحرب الأهلية.
 - ب- الإضراب، أحكام عرفية تعبئة عامة، التمرد، الثورة، الإنتفاضة، الشغب الشعبي المصحوب أو غير المصحوب بالقوة العسكرية على أنواعها، أو الإضرابات المدنية التي ترقى لحجم أو درجة الإنتفاضة الشعبية أو الإنتفاضة العسكرية أو العصيان أو الثورة أو الفتنة أو إقامة الحكم العسكري أو اغتصاب السلطة أو الحكم العرفي أو حالة الحصار أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تستدعي إعلان أو استمرار الحكم العرفي أو حالة الحصار أو المصادرة أو التأمين أو الإستيلاء من قبل أي حكومة أو سلطة محلية.
 - ت- أي عمل إرهابي - ولتفسير هذا البند يقصد بالعمل الإرهابي كل عمل يرتكب باستعمال القوة أو العنف و / أو التهديد بذلك أو غير ذلك من الأساليب بواسطة أي شخص أو مجموعة أشخاص يعملون مفردهم أو نيابة عن أو بالاتصال بمنظمات أو حكومات ملتزمة أهداف سياسية دينية عقائدية أو ما شابهها وتتضمن القصد في التأثير على أية حكومة و/أو لتضع الشعب أو قسماً من الشعب في حالة خوف.
 - ث- أي فعل صادر عن أية سلطة شرعية معنية بهدف قمع أو منع أو محاولة منع أو التقليل من عواقب أي من الأحداث الواردة في البنود (أ ، ب ، ت) المذكورة أعلاه.
 - ج- أي خسارة أو ضرر للممتلكات المؤمن عليها إذا كان سببها القذائف المتفجرات الرصاص، القنابل و / أو أي أداة حرب أخرى.

في كل ادعاء وفي كل قضية أو دعوى أو إجراءات أخرى لدعم مطالبة عن خسارة أو ضرر بموجب هذه الوثيقة، فإن إثبات أن الخسارة أو الضرر ليس من ضمن الإستثناءات (أ، ب، ت) أعلاه يقع على عاتق المؤمن له، وإذا صرحت الشركة أنه بسبب هذا الإستثناء، لا يغطي أية خسارة أو ضرر أو كلفة أو مصاريف بموجب هذا التأمين، يقع عبء إثبات العكس على عاتق المؤمن له.

- 12- الخسارة أو الضرر للممتلكات المؤمن عليها المرتكبة من قبل أية حكومة أو سلطة عامة أو محلية أو بناء على أوامرها، والحرمان المؤقت أو الدائم الناتج عن أية مصادرة على أنواعها أو تأمين أو وضع اليد.
- 13- الخسارة أو الضرر الناتج عن حريق الغابات أو الأحرار أو البراري والممتدة إلى الممتلكات المؤمن عليها أو الناتجة أو الممتدة بسبب تنظيف الأراضي بالتحريق.
- 14- إن ضرر الممتلكات في وثيقة التأمين يعني الضرر لمادة هذه الممتلكات، إن الضرر المادي لمادة الممتلكات يجب أن لا تشمل الضرر للمعلومات (Data) أو البرامج (Software) وخصوصاً التغيير المؤذي للمعلومات أو البرامج في الكمبيوتر المسببة عن حذف أو فساد أو تحوّل الهيكلية الأصلية، وبناءً عليه يستثنى من وثيقة التأمين ما يلي:
 - أ- الخسارة أو الضرر للمعلومات أو البرامج، وخصوصاً التغيير المؤذي للمعلومات أو البرامج في الكمبيوتر والمسببة من الحذف أو الفساد أو التحوّل في الهيكلية الأصلية، وأية خسارة لاحقة بالأعمال ناتجة عن تلك الخسارة أو الضرر، وبالرغم من هذا الإستثناء، إن أية خسارة أو ضرر للبرامج ناتجة مباشرة عن ضرر مادي لمادة الممتلكات ناتجة عن حادث مغطى، ستغطى وتكون التغطية محصورة بكلفة إعادة تركيب هذه البرامج المتضررة.
 - ب- الخسارة أو الضرر الناتجة عن الضعف في الوظائف، أو التواجد، أو نطاق الإستعمال أو الوصول بسهولة للمعلومات أو البرامج في الكمبيوتر أو أية خسارة لاحقة بالأعمال ناتجة عن تلك الخسارة أو الضرر.
- 15- الخسارة أو الضرر للأوراق المالية والعملات النقدية والصكوك والسندات والمجوهرات والأحجار الكريمة والطوابع والمسابع والمخطوطات والخرائط والتصاميم والرسوم واللوحات الثمينة وما شابه ذلك من أشياء ثمينة ونادرة ما لم تذكر صراحة في جدول وثيقة التأمين وذلك لغاية مبلغ تأمين معين ولقاء قسط إضافي مناسب.
- 16- الأضرار بما فيها الحريق التي تلحق بالألات أو بالمعدات أو الأجهزة الكهربائية أو بأي جزء من التجهيزات الكهربائية والتي يمكن أن يعود سببها إلى زيادة سرعة الدوران أو عن التوتر الزائد للضغط الكهربائي أو عن احتكاك الأسلاك الكهربائية أو عن الحرارة الذاتية أو من نفوس التيار الكهربائي أو الضغط الزائد أو الفراغ أو التمزق بسبب القوة المركزية أو تسرب التيار الكهربائي لأي سبب كان (وبما في ذلك الصاعقة)، يطبق هذا الإستثناء فقط على الألات أو المعدات أو الأجهزة الكهربائية التي أصابها الضرر دون سائر الممتلكات المحيطة والمؤمن عليها.
- 17- الخسارة التبعية وهي الخسارة أو الضرر أو المصاريف المترتبة على المؤمن له والناتجة عن التوقف عن العمل أو تكبد المصاريف أو خسارة الأرباح أو تدني القيمة وما شابه نتيجة لحادث حتى ولو كان هذا الحادث مغطى في هذا العقد ويمكن تغطية الخسارة التبعية بملحق خاص لهذا العقد وبموجب قسط إضافي.
- 18- أية مسؤولية مهما كانت طبيعتها: مباشرة أو غير مباشرة والمسببة عن أو الناتجة من الإشعاعات الأيئة أو تلوين ذري تسببه أية وقود نووية أو أية رواسب نووية ناتجة من احتراق وقود نووية، هذا الإستثناء « الإحتراق » يشمل عملية الإنشطار النووي الذاتية، وأية حادثة خسارة أو ضرر أو مسؤولية ناتجة عن أو مسببة من الأسلحة الذرية.
- 19- البضائع المسلمة برسم الأمانة أو برسم العمولة مالم تغطى صراحةً في جدول وثيقة التأمين لقاء قسط إضافي.
- 20- أية مطالبة من أي نوع كانت مسببة أو متفاقمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن التلوث أو الفساد أو الزربان أو التسرب.
- 21- الأضرار اللاحقة بالأشياء المضمونة والناتجة عن عيب ذاتي أو عيب في الصنع أو التخمر أو الصدأ.

الأحكام العامة في عقد تأمين الحريق

❖ المادة الرابعة - واجبات المؤمن له عند الإكتتاب:

يجب على المؤمن له أن يصرح بدقة عن كافة الظروف والمعلومات المعروفة لديه والتي تمكن الشركة من تقدير الأخطار التي يمكن أن تغطيها، وعليه بشكل خاص التصريح عن:

- 1- الصفة التي يتعاقد المؤمن له على أساسها (مالك ، مستأجر أو شاغل الخ ...).
- 2- نوع المواد المستعملة في البناء أو في سطحه أو في تجهيزاته، نوع الإضاءة والتدفئة والقوة المحركة والمحروقات المستعملة، مساحة البناء وعدد الطوابق واتصال البناء بمواقع أشد خطورة و/أو أية معلومات أخرى مناسبة.
- 3- جهة استعمال الأبنية (سكنية، تجارية أو غيرها)، إذا كان قسم من البناء يستعمل للتخزين أو التصنيع، يجب ذكر نوع البضائع المخزونة والصناعة الموجودة.
- 4- التزامه بعدم الرجوع على أي مسؤول عن أي حادث يمكن أن يقع لاحقاً، إلا بالموافقة الخطية للشركة.
- 5- وجود أية عقود تأمين صادرة عن شركات تأمين أخرى تغطي ذات الأخطار المشمولة في وثيقة التأمين تحت طائلة فسخ العقد وسقوط حق المؤمن له في التعويض عن أي مطالبة.
- 6- أية معلومات أخرى تطلبها الشركة من أجل تغطية المخاطر المحددة في وثيقة التأمين مثل عقود التأمين والمطالبات السابقة وقيمها.

التصريح عن الأخطار:

نظمت وثيقة التأمين على ضوء التصاريح والمعلومات التي أدلى بها المؤمن له وحددت الأقساط على هذا الأساس، و تكون على عاتقه الموجبات الواردة في هذه الوثيقة وعليه التقيد بها حرفياً تحت طائلة فسخ العقد وسقوط حق المؤمن له في التعويض عن أي مطالبة.

❖ المادة الخامسة - واجبات المؤمن له أثناء مدة التأمين:

- أ- يجب على المؤمن له أن يصرّح للشركة بموجب كتاب رسمي عن أيّ ظرف من شأنه أن يزيد المخاطر وعن أية تعديلات قد تطرأ على الأخطار كما هي مبينة في الفقرات 1 إلى 6 من المادة الرابعة أعلاه و إلا يتوقف التأمين عن إنتاج أثره بالنسبة إلى الممتلكات والتغطيات التي تناولتها هذه التعديلات ما لم يحصل المؤمن له قبل وقوع الحادث على موافقة الشركة بمقتضى ملحق أو بيان يضاف إلى الوثيقة. كما يتوجب على المؤمن له تقديم هذا التصريح قبل الإتيان بأي تغيير إذا كان ذلك ناجماً عن فعل المؤمن له. وإذا حصل ذلك بغير فعل المؤمن له وجب على هذا الأخير إعلام الشركة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ علمه بالأمر. وفي كلا الحالتين يحق للشركة إما فسخ العقد أو زيادة البديل بما يتناسب مع التغيير الحاصل بالخطر وعلى شرط موافقة المؤمن له على تسديد البديل المقترح من الشركة.
- ب- يتوجب على المؤمن له أن يمكن الشركة في أي وقت معقول خلال مدة التأمين من دخول الموقع المؤمن عليه بحرية لمعاينة الممتلكات. وإذا تبين لخبير الشركة أنه توجد بعض العيوب أو الخطر، و عند إرسال الشركة إشعار خطي إلى المؤمن له عندئذ تصبح مسؤولية الشركة فيما يتعلق بالخطر معلقة إلى حين إصلاح أو إزالة ذلك الخطر على نحو مرض للشركة.

- ت- يتوجب على المؤمن له من جهة أخرى, تحت طائلة فسخ العقد و سقوط حقه بالتعويض عن أي مطالبة، أن يعلم الشركة عن أي عقد تأمين آخر قد يعقده خلال فترة التأمين مع أية شركة تأمين أخرى بشأن ذات الأخطار المضمونة بموجب هذا الوثيقة.
- ث- إذا طرأ خلال مدة سريان التأمين أحد أو بعض التعديلات المنصوص عليها فيما يلي، يتوقف التأمين عن إنتاج أثره بالنسبة إلى الممتلكات والتغطيات التي تناولتها هذه التعديلات ما لم يحصل المؤمن له قبل وقوع الحادث على موافقة الشركة بمقتضى ملحق يضاف إلى الوثيقة:
- تعديل في التجارة أو الصناعة الجارية أو تبديل طبيعة الأشغال أو الظروف الأخرى التي تؤثر على البناء المؤمن عليه أو الذي يحتوي على الممتلكات المؤمن عليها إذا كان هذا التعديل أو التبديل أو يكون من شأنه زيادة الخطر المؤمن عليه.
 - عدم إشغال البناء المؤمن عليه أو المحتوى للممتلكات المؤمن عليها لمدة تزيد عن (30) يوماً.
 - نقل الممتلكات المؤمن عليها إلى أي بناء أو مكان غير ماهو منصوص عليه في هذه الوثيقة.
 - انتقال المصلحة التأمينية في الممتلكات المؤمن عليها إلى غير المؤمن له.

❖ المادة السادسة - موقع الخطر:

- 1- تشمل التغطية في هذه الوثيقة الممتلكات المنقولة و/أو غير المنقولة المذكورة صراحة في جدول الشروط الخاصة أثناء وجودها في الموقع المؤمن عليه.
- 2- إن الممتلكات الموجودة خارج الموقع المؤمن عليه غير مغطاة إلا إذا ذكرت وحددت قيمتها صراحة في جدول وثيقة التأمين.
- 3- تقتصر التغطية التأمينية للممتلكات المؤمنة الموجودة في الهواء الطلق على خطر الحريق فقط (بغض النظر عن أية تغطيات إضافية قد تكون مذكورة في جدول وثيقة التأمين).
- 4- في حال نقل الممتلكات المؤمن عليها من موقعها, يجب إعلام الشركة خطياً قبل حصول هذا النقل. يتوقف مفعول التأمين حالاً إلا إذا وافقت الشركة على هذا النقل بموجب ملحق لوثيقة التأمين.

❖ المادة السابعة - كتمان المعلومات من قبل المؤمن له:

- إن أي كتمان للمعلومات أو تحريف متعمد أو حذف أو تصريح كاذب أو تغيير في طبيعة موضوع التأمين أو تغيير في طبيعة واحتمال وقوع الأخطار المؤمن عليها، وبالأخص تفاقمها عند تقديم طلب التأمين أو خلال الفترة التأمينية، حتى ولو كان ما سبق وصفه لم يؤدي أو يؤثر حتماً أو بشكل مباشر أو غير مباشر على وقوع الحادث يكون للشركة الحق بما يلي:
- أ- قبل وقوع أي حادث:
- 1- إما فسخ وثيقة التأمين,
 - 2- أو إصدار ملحق للوثيقة لقاء قسط إضافي يتفق عليه بين الطرفين.
- ب- بعد وقوع الحادث:
- 1- إما فسخ وثيقة التأمين واعتبارها لاغية من تاريخ بدء التأمين، وعليه ترفض أية مطالبة غير مدفوعة وتسترد الشركة من المؤمن له مبلغ المطالبة المدفوعة والمسددة.
 - 2- أو يخفض التعويض عن الحادث بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التي دفعت والأقساط التي كان يجب أن تدفع فيما لو كان التصريح عن الأخطار قد تقدم على وجه صحيح.

❖ المادة الثامنة - واجبات المؤمن له:

إذا كان المؤمن له تاجراً أو صاحب محل، يترتب عليه حفظ سجلات منظّمة والتي تساعد في حال حدوث طارئ ما على إثبات دخول وخروج البضائع والأموال والقيم في المؤسسة المؤمن عليها، إذا لم يستطع تقديم مثل هذه المستندات، تسوي الشركة المطالبة على أساس تقرير خبير «مخمن الخسائر» الذي تعينه الشركة.

❖ المادة التاسعة - واجبات المؤمن له عند حصول حادث:

- عند حصول حادث، يتوجب على المؤمن له أخذ جميع الاحتياطات الضرورية لاستيعاب انتشار الخطر المؤمن، وللحد من امتداد الضرر والمحافظة على الممتلكات المؤمن عليها، ويجب عليه أيضاً:
- 1- إبلاغ الشركة والسلطات المختصة فوراً عن كل حادث من شأنه أن يلقي مسؤولية على عاتق الشركة.
 - 2- اتخاذ جميع الخطوات الممكنة للتخفيف من حجم الهلاك وتفاقم الأضرار.
 - 3- الاحتفاظ بالممتلكات المتضررة بحيث يتمكن ممثلو أو خبراء الشركة من الكشف عليها.
 - 4- أن يقدم للشركة خلال مدة أقصاها عشرة أيام التي تلي التبليغ المذكور تصريحاً يبين فيه ظروف الحادث وأسبابه المعلومة أو الإحتمالية، ونوع وقيمة الأضرار بالتقريب وقيمة عقود التأمين ضد الأخطار ذاتها المعقودة مع شركات أخرى (إذا وجدت) وأيضاً بياناً تقديرياً موقعاً من قبله بالأشياء التي تم إنقاذها.
 - 5- ويجب على المؤمن له أن يقدم إلى الشركة كل الوثائق والبراهين والمعلومات الممكنة المتعلقة بالمطالبة وتصريحاً مشفوعاً باليمين أو بموجب أي نموذج قانوني آخر، على صحة المطالبة والأمور الأخرى المتعلقة بها.
 - 6- إذا تخلف المؤمن له عن إتمام هذه المعاملات ضمن المهل المحددة في العقد، فالشركة الحق في الحصول على تعويض يوازي الخسارة التي تلحق بها من جراء هذا التأخير.
 - 7- إذا أقدم المؤمن له على المبالغة في الأضرار، أو ادعى تلف أو ضرر أشياء لم تكن موجودة عند وقوع الحادث، أو أخفى أو هرب الأشياء المؤمن عليها، كلها أو بعضها، أو استعمل عمداً لتأييد طلبه طرفاً مغشوشة أو مستندات غير صحيحة، فإنه يفقد حقه في التعويض عن الأشياء التالفة والمتضررة كافة.
 - 8- إذا نتج من جراء الحادث ضرر للغير فلا تكون الشركة ملزمة بأي اعتراف بالمسؤولية أو بأية تسوية تتم بمعزل عنها، هذا مع العلم بأن الإقرار بواقع مادي لا يمكن اعتباره اعترافاً بالمسؤولية.
 - 9- لا يحق للمؤمن له التخلي عن حق الرجوع ضد أي مسؤول عن الحادث بموجب عقد أو اتفاق خارجي إلا بالموافقة الخطية للشركة، وتحت طائلة سقوط حقه في التعويض.
 - 10- لا يحق للمؤمن له أن يتخلى عن الأشياء المؤمن عليها المتضررة أو يتنازل عن حقه فيها دون موافقة الشركة الخطية، وإن كانت متضررة كلياً، حتى ولو كان يوجد ثمة اختلاف على قيمتها تحت طائلة سقوط حقه في التعويض.

❖ المادة العاشرة - إجراءات المعاينة و تقدير الأضرار:

- 1- في حال حصول حادث تجري المعاينة من قبل الشركة بوجود المؤمن له ولو كان التأمين معقوداً لصالح الغير.
- 2- إذا لم يتم تحديد الأضرار بالتراضي، تعين الشركة خبيراً لتخمين الأضرار.
- 3- إذا لم يقبل المؤمن له مبلغ التعويض المقترح، يمكنه أن يختار خبيراً يمثلته لتقدير الأضرار.
- 4- وإذا لم يتوصل الخبيران إلى اتفاق، يجوز للطرفين أن يتفقا بالتراضي على اختيار خبير ثالث يكون مقبولاً لكليهما أو أن يتفقا بالتراضي على تعيينه من قبل المحكمة المختصة، و يكون قرارهم بأكثرية الأصوات.
- 5- يدفع كل فريق مصاريف وأتعاب خبيره و مناصفةً لأتعاب ومصاريف الخبير الثالث.

❖ المادة الحادية عشر - أسس التعويض وتقدير الأضرار:

لا يجوز مطلقاً أن يكون التأمين سبباً للربح بالنسبة للمؤمن له أو أي شخص آخر مستفيد من وثيقة التأمين، لأن الغاية من التأمين هي التعويض عن الخسائر الفعلية التي لحقت بالأشياء المؤمن عليها على أساس قيمتها الحقيقية عند وقوع الحادث. وعليه فإن المبالغ المدونة والأقساط المستوفاة والبيانات والتخمينات التي ورد ذكرها في وثيقة التأمين لا يمكن التذرع أو الدفع بها من قبل المؤمن له على أنها إقرار أو برهان على وجود الأشياء المؤمن عليها أو على قيمتها سواء كان ذلك عند تنظيم وثيقة التأمين أو عند وقوع الحادث.

إذا نتج عن التخمين المقدر من قبل مخمّن الخسائر بأن قيمة الأشياء المؤمن عليها هي أدنى من مبالغ التأمين فلا يحق للمؤمن له بأن يطالب بأكثر من قيمة الخسارة الفعلية المثبتة.

و الشركة تلتزم بتعويض المؤمن له عن الهلاك أو الضرر المادي المغطى بأن تدفع له نقداً أو أن تقوم بإعادة الملك إلى ما كان عليه أو تصليحه (حسب إختيار الشركة) وبشرط ألا يتعدى التزام الشركة بالنسبة لكل أو لأي بند من بنود الممتلكات المؤمن عليها القيمة المبينة إزاء كل منها في جدول وثيقة التأمين وبما لا يجاوز مبالغ التأمين المحددة في جدول وثيقة التأمين و وفقاً لإحدى الطرق التالية:

- 1- فيما يتعلق بالأبنية المتضررة، تقدر قيمة الخسارة على أساس التكاليف الفعلية اللازمة بتاريخ الحادث لإصلاحها أو إعادة بنائها وفقاً للمقتضى، مع حسم قيمة الإستهلاك وذلك بعد أخذ قدمها بعين الإعتبار (إن مصطلح الأبنية يشمل البناء والطبقات السفلية والأساسات فوق مستوى الأرض باستثناء الأرض)، أما إذا كان الأمر يعود لإصلاحات طفيفة فلا يطبق الإستهلاك.
 - 2- إذا أحجم المؤمن له عن الإصلاح أو عن إعادة البناء على الموقع ذاته في خلال سنة من تاريخ الحادث فإن التعويض يخفض حتى يساوي القيمة التي تكون عليها المواد المدمرة في حالة الهدم.
 - 3- تقدر الخسارة بالنسبة للمفروشات المنزلية والمكتبية والحوائح والتجهيزات والأمتعة الشخصية على أساس قيمة استبدالها أو إصلاحها بتاريخ الحادث (بعد تنزيل قيمة التذني والإستهلاك).
 - 4- تصلح الماكينات والآلات المتضررة جزئياً على أساس الكلفة يوم حصول الحادث وفي حال تضررها كلياً تقدر قيمتها على أساس كلفة استبدالها يوم الحادث (بعد تنزيل قيمة التذني والإستهلاك). تشمل هذه القيمة عند الاقتضاء رسوم الجمارك إن توجبت ومصاريف النقل وأجور إعادة التركيب.
 - 5- تقدر قيمة المواد الأولية والسلع والبضائع بأخر سعر شرائها المعمول به قبل وقوع الحادث مباشرة مضافاً إليه، عند الاقتضاء رسوم الجمارك إن توجبت ومصاريف النقل إذا وجدت.
- إن المواد المصنعة والتي هي قيد التصنيع تحتسب بسعر كلفتها أي (كما جرى تقديره أعلاه) على أساس قيمة المواد الأولية والمنتجات المستعملة في صنعها مضافاً إليها نفقات التصنيع والنسبة العائدة لها من المصاريف العامة.

❖ المادة الثانية عشر - بند إعادة التقييم الأوتوماتيكي:

في حال ضرر أو تدمير الممتلكات المؤمن عليها يعاد تقييم مبلغ التأمين المتضرر بالخسارة أوتوماتيكياً بغياب أي كتاب خطي من المؤمن له يخالف ذلك، اعتباراً من تاريخ الحادث مقابل قسط إضافي يحسم من مبلغ التعويض المستحق أو يدفع نقداً من قبل المؤمن له، في حال عدم موافقة المؤمن له على إعادة التقييم الأوتوماتيكي يخفض مبلغ التأمين بنفس قيمة الضرر اللاحق بالممتلكات المؤمنة مع مراعاة تطبيق القاعدة النسبية (المذكورة أعلاه) في حال وقوع حادث لاحق.

❖ المادة الثالثة عشر - مبالغ التأمين، القاعدة النسبية، التأمين المزدوج:

- 1- **مبالغ التأمين:** يجب أن تساوي مبالغ التأمين المذكورة في وثيقة التأمين القيمة الحقيقية للأشياء المحتسبة وفقاً لأحكام المادة العاشرة أعلاه.
- 2- **القاعدة النسبية:** إذا تبين وقت وقوع الحادث أن القيمة الحقيقية للممتلكات المؤمن عليها تفوق مبالغ التأمين المذكورة في وثيقة التأمين، فإن المؤمن له يعتبر بمثابة المؤمن والضامن الشخصي على الفرق بين القيمتين ويتحمل في هذه الحالة حصته من الهلاك أو الخسارة أو الضرر الحاصل بصورة نسبية و يكون مبلغ التعويض المستحق مساوياً لقيمة الخسارة المقدرة مضموراً بمبلغ التأمين المذكور في جدول وثيقة التأمين و يقسم الناتج على القيمة الحقيقية للممتلكات وقت وقوع الحادث، ومن ثم يتم طرح قيمة أي مبلغ / مبالغ لتحمل مذكورة في جدول وثيقة التأمين.
- 3- **التأمين المزدوج:** إذا كان هناك وقت الحادث الذي نشأت عنه الخسائر أو الأضرار للممتلكات المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة تأمين أو جملة تأمينات أخرى سارية المفعول ضامنة لنفس الممتلكات، يكون المؤمن له أو أي شخص آخر قد أبرمها، وإذا كان المؤمن له قد أعلم الشركة بها مسبقاً بشكل خطي، و وافقت الشركة عليها بشكل خطي فيكون على المؤمن له مراجعة جهات التأمين الأخرى أولاً و استيفاء التعويض منها كاملاً، و تكون مسؤولية الشركة بالتعويض عن الأضرار محصورة بما يزيد عن المبالغ التي يكون المؤمن له قد قبضها من جهات التأمين الأخرى، وبما لا يتجاوز مبلغ التأمين الوارد في جدول وثيقة التأمين هذه و لجبر الضرر مع مراعاة الشروط العامة و الخاصة و أسس التعويض.

❖ المادة الرابعة عشر - الحل محل المؤمن له، حق الإدعاء بعد الحادث:

لا يحق للمؤمن له إبراء ذمة المتسبب بالحادث أو الفرقاء المشاركين أو المسؤولين عن الحادث أو التنازل عن حقه اتجاههم، تحت طائلة سقوط حقه في التعويض، ما لم يحصل على موافقة الشركة الخطية، كما وتحل الشركة حكماً محل المؤمن له في جميع حقوقه ودعاويه على المسؤولين عن الحادث وذلك ضمن حدود التعويض المدفوع من قبلها للمؤمن له، أو موافقة المؤمن له على تعهد الشركة بدفع التعويض لاحقاً.

❖ المادة الخامسة عشر - فسخ عقد التأمين:

يمكن فسخ وثيقة التأمين قبل انقضاء مدتها في أي من الحالات والظروف المبينة أدناه:

- 1- **من قبل المؤمن له:**
 - للمؤمن له الحق في إنهاء هذا التأمين في أي وقت يشاء بناءً على طلب خطي منه وفي هذه الحالة يحتسب القسط المسترد حسب المادة السابعة عشر الفقرة أ.
- 2- **من قبل الشركة:**
 - يحق للشركة فسخ وثيقة التأمين في أي وقت كان بشرط أن تخطر المؤمن له تحريراً قبل ذلك بـ (٣٠) يوماً، وللمؤمن له في هذه الحالة الحق في إسترداد جزء من القسط يتناسب مع المدة الباقية من الوثيقة حسب المادة السابعة عشر الفقرة ب.
- 3- **حكماً:**
 - تعتبر هذه الوثيقة لاغية حكماً ومفسوخة من تلقاء ذاتها دون الحاجة إلى إعدار أو إنذار أو حكم قضائي في الحالات التالية:
 - أ- في حال فقدان الشيء المؤمن عليه كلياً جراء حادث مغطى و لا يتم إرجاع أي قسط للمؤمن له في هذه الحالة.
 - ب- في حال انتقال ملكية الأشياء المؤمن عليها، ما لم يقدم طلب خطي بذلك و توافق عليه الشركة و يصدر ملحق على وثيقة التأمين.

- ت- في حال سحب الترخيص المعطى لشركة التأمين من قبل السلطات المختصة وللمؤمن له في هذه الحالة الحق في استرداد جزء من القسط يتناسب مع المدة الباقية من الوثيقة حسب المادة السابعة عشر الفقرة ب.
- ث- في حال إفلاس الشركة وللمؤمن له في هذه الحالة الحق في استرداد جزء من القسط يتناسب مع المدة الباقية من الوثيقة حسب المادة السابعة عشر الفقرة ب.
- ج- في حال إفلاس المؤمن له وللمؤمن له في هذه الحالة الحق في استرداد جزء من القسط يتناسب مع المدة الباقية من الوثيقة حسب المادة السابعة عشر الفقرة أ.

❖ المادة السادسة عشر – فسخ العقد مع سقوط الحق بالتعويض:

- تعتبر هذه الوثيقة لاغية حكماً و مفسوخة من تلقاء ذاتها دون الحاجة إلى إعدار أو إنذار أو حكم قضائي، ويسقط حق المؤمن له بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بممتلكاته في حال وقوع حادث في الحالات التالية:
- 1- في حال عدم دفع قسط التأمين أو إخلال المؤمن له عن تسديد الدفعة المستحقة من القسط في موعده المحدد ضمن الدفعات المبينة في جدول وثيقة التأمين.
 - 2- وجود أية عقود تأمين أخرى صادرة عن شركات تأمين أخرى تغطي ذات الأخطار المشمولة في هذه الوثيقة سواء كانت سابقة أو لاحقة بتاريخها لتاريخ هذه الوثيقة، ما لم يقدم طلب خطي بذلك و توافق عليه الشركة و يصدر ملحق على وثيقة التأمين.
 - 3- في حال وجود تكتم أو خطأ في التصريح عن الأخطار من قبل المؤمن له عند تنظيم العقد أو أثناء سريانه.
 - 4- إذا أقدم المؤمن له على المبالغة في الأضرار، أو ادعى تلف أو ضرر أشياء لم تكن موجودة عند وقوع الحادث، أو أخفى أو هرب الأشياء المؤمن عليها، كلها أو بعضها، أو استعمل عمداً لتأييد طلبه طرقاتاً مغشوشة أو مستندات غير صحيحة.
 - 5- في حال تغيرت طبيعة الأخطار المغطاة أو مهنة المؤمن له أو أية ظروف تؤثر في تلك الأخطار وتفاقت لتزيد من الخسارة أو الضرر بواسطة أي من الأخطار المغطاة، ما لم توافق الشركة خطياً على التغيرات و الظروف الجديدة بموجب ملحق لقاء قسط إضافي مناسب.
 - 6- إذا أبرأ المؤمن له ذمة المسؤول عن الحادث أو أسقط حقه الشخصي اتجاهه، بدون الموافقة الخطية للشركة.
 - 7- إذا تخلّى المؤمن له عن الأشياء المؤمن عليها المتضررة أو تنازل عن حقه فيها دون موافقة الشركة الخطية، وإن كانت متضررة كلياً، حتى ولو كان يوجد ثمة خلاف على قيمتها.

❖ المادة السابعة عشر - أحكام خاصة تتعلق باسترداد القسط:

- 1- إذا تمّ الفسخ بناءً على طلب المؤمن له، يجب عليه إرسال إشعار بالفسخ إلى الشركة بواسطة كتاب رسمي أو عادي، في هذه الحالة، وبشرط عدم وجود مطالبات مدفوعة أو مبلغ عنها على وثيقة التأمين، يستحق على المؤمن له قسماً من القسط السنوي الصافي محتسباً على أساس «جدول التأمين القصير الأجل» كما هو مبين أدناه:

• عن المدة المتراوحة بين يوم واحد و 8 أيام	10 بالمائة من القسط السنوي
• عن المدة المتراوحة بين 9 أيام و 15 يوماً	20 بالمائة من القسط السنوي
• عن المدة المتراوحة بين 16 يوماً وشهر واحد	25 بالمائة من القسط السنوي
• عن المدة المتراوحة بين شهر وشهرين	35 بالمائة من القسط السنوي
• عن المدة المتراوحة بين شهرين وثلاثة أشهر	40 بالمائة من القسط السنوي
• عن المدة المتراوحة بين ثلاثة أشهر وأربعة أشهر	50 بالمائة من القسط السنوي
• عن المدة المتراوحة بين أربعة أشهر وخمسة أشهر	60 بالمائة من القسط السنوي
• عن المدة المتراوحة بين خمسة أشهر وستة أشهر	70 بالمائة من القسط السنوي
• عن المدة المتراوحة بين ستة أشهر وسبعة أشهر	75 بالمائة من القسط السنوي
• عن المدة المتراوحة بين سبعة أشهر وثمانية أشهر	80 بالمائة من القسط السنوي
• عن المدة المتراوحة بين ثمانية أشهر وتسعة أشهر	85 بالمائة من القسط السنوي
• عن المدة التي تزيد عن تسعة أشهر	100 بالمائة من القسط السنوي

- 2- إذا تمّ فسخ وثيقة التأمين من قبل الشركة، ترسل الشركة إشعاراً قبل ذلك بثلاثين يوماً بواسطة كتاب رسمي أو عادي إلى المؤمن له على العنوان الظاهر على جدول وثيقة التأمين، عند ذلك يحق للمؤمن له استرداد جزء من القسط السنوي الصافي يتناسب مع المدة الباقية من الوثيقة.
- 3- وفي كافة الحالات لا يعاد للمؤمن له رسم الطابع والضريبة المتوجبة للجهات الحكومية و الرسمية المختصة.

❖ المادة الثامنة عشر - مرور الزمن:

جميع حقوق الإدعاء الناشئة عن هذا العقد تسقط بحكم مرور الزمن بعد انقضاء فترة ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث.

❖ المادة التاسعة عشر - اختيار محل الإقامة:

اختار المؤمن له محل إقامة له على العنوان المبين في هذه الوثيقة وإن كل تبليغ قضائي أو غير قضائي يرسل له على العنوان المذكور يعتبر قانونياً و منتجاً لكافة مفاعيله و آثاره حتى لو كان المؤمن له قد غير مكان إقامته أو رفض التبليغ أو أهمله، و حتى و لو كان العنوان غير صحيح أو غير حقيقي، ولا تعترف الشركة بأي تغيير لمحل إقامة المؤمن له ما لم يبلغ إليها خطياً.

❖ المادة العشرون - معلومات عامة تتعلق بالمطالبات:

- يجب على المؤمن له أو ممثله أن يعطي تبليغاً فورياً إلى الشركة عن كل حادث أو مطالبة أو إجراءات حالما يعلم بها.
- 1- لا يحق للمؤمن له دون الحصول على موافقة الشركة الخطية، أن ينكر أو يعترف بالمسؤولية أو أن يفاوض أو أن يعطي أي وعد أو أن يجري أي دفعة بشأن أي حادث أو مطالبة.
- 2- يحق للشركة أن تقوم بالمدافعة بإسم المؤمن له، بشأن أية مطالبة كما لها أن تلاحق أي شخص، بإسم المؤمن له وعلى حسابها الخاص ولمنفعتها من أجل أية مطالبة بالتعويض أو من أجل أي ضرر أو خلاف ذلك.

- ويكون لها مطلق الخيار في تفسير أية إجراءات وفي تسوية أية مطالبة ويتوجب على المؤمن له أن يقدم للشركة المعلومات والمساعدات التي قد تطلبها. و توكيل المحامين الذين تسميهم الشركة.
- 3- عندما ترغب الشركة بحق لها، في أي وقت أو في أية مرحلة، أن تنتقد مسؤوليتها بموجب وثيقة التأمين بأن تدفع إلى المؤمن له الحد الأقصى للمسؤولية، بشأن أي حادث واحد أو رصيد هذا الحد للمسؤولية، هذا إذا كان قد سبق أن أجريت أية دفعة بشأن أية مطالبات ناشئة عن الحادث، وعندما تقوم الشركة بذلك فإنها تتوقف عن تسيير ومراقبة المفاوضات أو الدعوى أو الإجراءات بشأن المطالبات، ولا تكون مسؤولة عن أية تكاليف أو مصاريف بشأن ذلك ما يكون قد جرى تكبده بعد تاريخ الدفع السالف ذكره ولا عن أية خسارة قد يدعي المؤمن له بأنه قد تكبدها لأن الشركة تصرفت وفقاً للنصوص المدرجة في وثيقة التأمين.
- 4- لا يجوز إجراء أية تعديلات أو إصلاحات لممتلكات المؤمن له من دون موافقة الشركة الخطية، أو من دون أن تكون الشركة قد استطاعت معاينة الأضرار.
- 5- لا تعتبر أي تسوية بين المؤمن له و مسبب الحادث ملزمة للشركة إلا إذا تمت بموافقتها الخطية المسبقة، وتحت طائلة سقوط حقه في التعويض.
- 6- إن مراعاة وتنفيذ أحكام وشروط وملاحق وثيقة التأمين بقدر ما تتعلق بأي شيء يتوجب على المؤمن له فعله أو العمل بموجبه كما أن صحة البيانات والإجابات الموجودة في طلب التأمين، تعتبر شروطاً سابقة لأية مسؤولية على الشركة من أجل دفع أي مبلغ بموجب وثيقة التأمين.

❖ المادة الواحدة و العشرون - القانون الواجب التطبيق والمحاكم المختصة:

تكون محاكم دمشق هي وحدها صاحبة الإختصاص للنظر في أي نزاع سببه ومنشؤه هذه الوثيقة سواء أكان في تفسيرها أو تطبيقها أو إنهاؤها أو غيرها ويكون القانون السوري هو القانون الواجب التطبيق.

إن التأمين لا يسري إلا بعد تسليم وثيقة التأمين إلى المؤمن له موقعة وممهورة بخاتم الشركة وفقاً للأصول من شركة التأمين وبعد دفع قسط التأمين المتوجب.

في حال عدم قيام المؤمن له بتسديد أي قسط من جعالة التأمين المتوجبة بموجب هذه الوثيقة عندها تعتبر هذه الوثيقة مفسوخة وتعتبر الشركة في حلّ من التزاماتها الواردة في هذا العقد. كما تطبق نفس الأحكام على كل ملحق لوثيقة التأمين.

شركة سولدارتي للتأمين

المؤمن له

الاتحاد التعاوني للتأمين (ش.م.م)

